

الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني المبرم وفقا للقانون رقم 05-18
The legal nature of the electronic contract concluded under
Law No 18-05



¹ ط-د/ بن حمدين حميدة، د/ زيدان عبد النور ²

¹المركز الجامعي مرسلي عبد الله -تيزازة – الجزائر، مخبر المؤسسات الدستورية
والنظم السياسية

benhamdine.hamida@cu-tipaza.dz

²المركز الجامعي مرسلي عبد الله -تيزازة – الجزائر.

zidane.adennour@cu-tipaza.dz



تاريخ النشر: 2024/06/30

تاريخ القبول: 2024/05/28

تاريخ الإرسال: 2024/04/27

ملخص:

تحدد تقنيات الاتصال الحديثة شكل العقد الالكتروني غير أن التفرقة بين هذه الوسائل لا تكفي لوحدها لتحديد طبيعة هذا الأخير لهذا وجب علينا تحليل أحكام القانون رقم 05-18 المنظم للتجارة الالكترونية من أجل إضفاء طابع الإذعان على العقد أو نفيه وذلك نظرا لأهمية هذه الطبيعة القانونية في حماية المستهلك الالكتروني وذلك من أجل تفعيل القواعد القانونية المخصصة لحمايته باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية.

الكلمات المفتاحية: المستهلك الالكتروني، الشروط التعسفية، مجلس العقد الالكتروني، المورد الالكتروني.

Abstract:

Modern communication technologies determine the form of electronic contracts. However, distinguishing between these technologies alone is not enough to determine the nature of the electronic contract Therefore,

it is necessary to analyze the provisions of Law No. 18-05 on electronic commerce to determine whether the contract is a contract of adhesion or not This legal nature is important for protecting the e-consumer It allows for the application of legal rules specifically designed to protect the e-consumer, who is the weaker party in the contractual relationship.

Keywords: *Electronic consumer, abusive clauses, electronic contract board, electronic supplier.*

1- المؤلف المرسل: بن حمدين حميدة، الايميل benhamdine.hamida@cu-

tipaza.dz

مقدمة :

يعد عقد الاستهلاك من العقود الأكثر تداولاً في الحياة اليومية وهذا راجع إلى حاجة المستهلك إلى السلع والخدمات، غير أن التطور التكنولوجي في مجال تقنيات الاتصال الحديثة سمح للأطراف بالتعاقد عن بعد دون بذل عناء التسوق في المحلات التجارية، لكن بالرغم من المزايا التي تتيحها تقنيات الاتصال الحديثة إلا أنها تثير بعض الإشكالات القانونية وهذا راجع إلى طبيعة العقد المبرم فبعض العقود تتم وفقاً لنماذج محددة يضعها المورد الإلكتروني على موقعه فلا يتمكن المستهلك الإلكتروني من التفاوض بشأن الشروط التعاقدية ليأخذ بذلك العقد الإلكتروني طابع الإذعان، في حين تسمح بعض تقنيات الاتصال الحديثة للمستهلك الإلكتروني بالتفاوض وعليه تأخذ هذه العقود طابع المساومة.

ومن هذا المنطلق تكمن الغاية من هذه الدراسة في تحديد الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني المبرم وفقاً للقانون رقم 05-18 في معرفة القواعد القانونية المصوبة لحماية المستهلك الإلكتروني باعتباره الطرف الضعيف الذي يحتاج إلى الحماية.

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية الآتية: فيما تتمثل مظاهر عقد الإذعان وعقد المساومة في العقد الإلكتروني المبرم وفقا للقانون رقم 05-18 المنظم للتجارة الإلكترونية؟

وفي سبيل ذلك فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لتناسبهما مع طبيعة الموضوع الذي يقتضي منا الإشارة إلى التعاريف المحددة لمفهوم العقد الإلكتروني وخصائصه بالإضافة إلى تحليل المواد القانونية المدرجة في القانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

1. الإطار المفاهيمي للعقد الإلكتروني

إن الحديث عن الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني يستوجب تحديد المفاهيم الأساسية المتعلقة به حتى يتسنى لنا تحديد هذه الطبيعة.

1.1. تعريف العقد الإلكتروني

نتطرق من خلال هذه الدراسة إلى التعريفات التي جاء بها الفقه ثم نقوم بعرض التعريفات الواردة في المواثيق الدولية.

1.1.1. التعريف الفقهي

يعرف جانب من الفقه العقد الإلكتروني بأنه اتفاق يبرم بين طرفين فأكثر عبر تقنيات الاتصال الحديثة قصد تنفيذ معاملات تجارية،¹ غير أننا نعيب على هذا التعريف أنه قصر نطاق هذا العقد في المعاملات التجارية فقط وهذا ما لا نجده صحيحا فالمعاملات الإدارية تتم أيضا بالطرق الإلكترونية وتخلو من الطابع التجاري.

بينما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه تبادل الإيجاب والقبول بين البائع والمشتري من خلال الرسائل الإلكترونية بناء على نماذج محررة مسبقا ومعالجة بطريقة إلكترونية بهدف إنشاء آثار قانونية.²

ما یمکن ملاحظته من خلال هذا التعریف أنه قصر تقنیات التعبير عن الإرادة فی الرسائل الکترونیة وهذا الأمر غیر صائب ذلك أن هذه الأخيرة صورة من صور التعبير عن الإرادة.

فی حین یعرف جانب آخر من الفقه العقد الکترونی بأنه تطابق الایجاب والقبول حول مسألة معینة عن طریق استخدام تقنیات الاتصال الحدیثة، إذ یترتب على هذا العقد آثار قانونیة ملزمة للأطراف³.

ومن جهتنا نرى أن هذا التعریف هو الأكثر ملائمة کونه جمع بین التعاریف السابقة.

1.1.2. التعریف التشريعی

تشیر من خلال هذه الدراسة إلى التعاریف الواردة فی الموائق الدولیة کالاتی:

أ- التعریف الوارد بمقتضى قانون الیونسترال النموذجي بشأن التجارة الکترونیة

لم یعرف قانون الیونسترال النموذجي العقد الکترونی مکتفیا فی ذلك بتعریف رسالة البیانات وذلك بموجب المادة الثانیة الفقرة أ منه والتي یفهم من خلالها بأنها معلومات تنشأ وتخزن وتستغل عبر دعامة إکترونیة.

وعليه فإن العقد الکترونی هو الذي یتم من خلاله تبادل الایجاب والقبول بواسطة الوسائل المحددة فی المادة الثانیة الفقرة أ من قانون الیونسترال النموذجي.

ب- التعریف الوارد بمقتضى التوجيه رقم 97-07 الصادر فی 20 ماي 1997 عن البرلمان الأوروبي

لقد عرف التوجيه رقم 97-07 الصادر فی 20 ماي 1997 عن البرلمان الأوروبي والمتعلق بالتعاقد عن بعد وحماية المستهلكین فی هذا المجال التعاقد

عن بعد بأنه اتفاق یبرم بین أطراف ذووا مراكز قانونیة متفاوتة یتعلق بسلعة أو خدمة معروضة عبر تقنیات الحدیثة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اكتفى بموجب المادة السادسة الفقرة الثانیة من القانون رقم 05-18 المنظم للتجارة الإلكترونية بالإشارة إلى وسیلة التعاقد عن بعد دون تحديد تعریف للعقد الإلكتروني مع إحالتنا إلى مفهوم العقد الوارد بمقتضى القانون رقم 02-04 المؤرخ فی 23 یونیو سنة 2004 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم.

ومن جهتنا نعرف العقد الإلكتروني بأنه كل اتفاق یتم بین طرفین فأكثر عن طریق تقنیات الاتصال الحدیثة بهدف إحداث آثار قانونیة.

1.2. خصائص العقد الإلكتروني

یمتاز العقد الإلكتروني بخصائص عدة وذلك نظرا للبيئة التي ینعقد فیها نوضح ذلك كالآتی:

1.2.1. العقد الإلكتروني عقد یبرم عن بعد

یتمیز العقد الإلكتروني بطابعه الاستثنائي فهو یبرم بین أطراف غیر متواجدة فی مجلس واحد⁴ وهذا ما یدفع بعجلة التنمية الاقتصادية من حیث ربح الوقت والجهد وجذب أكبر عدد ممكن من العملاء.⁵

1.2.2. العقد الإلكتروني ذو طابع تجاري استهلاكي

یغلب على العقد الإلكتروني المبرم وفقا للقانون رقم 05-18 الطابع التجاري والاستهلاكي وهذا ما نستنتجه من خلال الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السادسة المدرجة ضمن القانون السالف الذكر والتي بموجبها حدد المشرع نطاق العقد من حیث الأشخاص والموضوع.

1.2.3. الطابع الدولي للعقد الإلكتروني

یبرم العقد الإلكتروني عبر تقنیات الاتصال الحدیثة وهذا ما یتسمح بإبرام معاملات إلكترونیة عابرة للحدود، ویكون العقد دولیا وفقا للمعیار القانوني إذا

كان المتعاقدان ينتميان ويتواجدان في دول مختلفة، كما يتسم بالطابع الدولي وفقا للمعيار الاقتصادي إذا كان محل العقد سلع وخدمات عابرة للحدود، أي مصالح تجارية دولية.⁶

1.2.4. العقد الإلكتروني يبرم عبر تقنيات الاتصال الإلكترونية

لقد عرف المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر سنة 2013 المتعلق بالشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك تقنيات الاتصال الحديثة بموجب نص المادة الثالثة الفقرة الثانية والعشرون منه والتي يفهم من خلالها بأن تقنيات الاتصال الحديثة تتمثل في كل الآليات المتاحة للتعاقد بين أطراف متباعدة، هذا على خلاف القانون رقم 05-18 الذي اكتفى بالإشارة إلى تقنيات الاتصال الحديثة بموجب المادة السادسة الفقرة الثانية دون تحديد مفهومها.

2. الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني

نتطرق من خلال هذه الدراسة إلى طبيعة العقد الإلكتروني من خلال التطرق إلى مختلف الآراء الفقهية والقانونية.

2.1. الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني

لقد اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني كل حسب وجهة نظره نوضح ذلك من خلال ما يلي:

2.1.1. الاتجاه الذي يعتبر العقد الإلكتروني عقد مساومة

يعتبر العقد الإلكتروني من عقود المساومة وهذا راجع إلى تنوع المواقع الإلكترونية التي تتيح للمستهلك الإلكتروني الحرية في اختيار العرض المناسب،⁷ أما بالنسبة للتفاوت في المراكز القانونية بين أطراف العلاقة العقدية فيرجع إلى أسباب اقتصادية واجتماعية⁸ فمن الناحية المنطقية لا يستطيع المورد الإلكتروني التفاوض مع كل مستهلك الكتروني يزور موقعه الإلكتروني وهذا ما يفسر انفراده في تحرير شروط التعاقد وفق نموذج عقد ليأخذ بذلك العقد حكم

التعاقد بين غائبين،⁹ غير أن هذه الأسباب لا تمنع الأطراف من التفاوض إذا تم التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة التي تتيح ذلك كالتعاقد عبر البريد الإلكتروني.

2.1.2 الاتجاه الذي يعتبر العقد الإلكتروني عقد اذعان

يعرف جانب من الفقه التقليدي عقد الإذعان بأنه العقد الذي يذعن فيه القابل كونه يضطر للتعاقد بشروط لا يستطيع مناقشتها أو تحديد آثارها، وذلك لاتصال محل العقد بسلعة أو مرفق ضروري يسيطر عليه الموجب بطريقة تجعل المنافسة فيها محدودة أو محتكرة.¹⁰

غير أن هذا المفهوم تغير نتيجة ظهور شركات الإنتاج في السوق التي نتج عنها وفرة السلع والخدمات وتنوعها وبالتالي لا مجال للحديث عن عنصر الاحتكار في عقود الإذعان بل يكفي لإضفاء صفة الإذعان على العقد انفراد المورد الإلكتروني في صياغة بنود التعاقد.

يرى جانب من الفقه أن غياب عنصر المفاوضة هو ما يضيف على العقد الإلكتروني طابع الإذعان وهذا راجع إلى شكل العقد الذي غالبا ما يتم وفق نموذج محرر بشكل مسبق وانفرادي من طرف المورد الإلكتروني¹¹ دون إمكانية مناقشة البنود المدرجة في فحواه من قبل المستهلك الإلكتروني.

2.1.3. الاتجاه الذي يميز بين وسائل إبرام العقد الإلكتروني

تكمن أهمية التمييز بين وسائل إبرام العقد الإلكتروني في معرفة طبيعة العقد الإلكتروني من أجل إضفاء صفة الإذعان عليها أو نفيها، وقد ميز الفقه بين هذه الوسائل من خلال التفرقة بين تقنيات التعبير عن الإرادة وهذا ما سنوضحه كالآتي:

أ- تقنيات التعبير عن الإرادة التي تسمح بإجراء المفاوضات

تتيح هذه التقنيات للمستهلك الإلكتروني الفرصة للتفاوض مع المورد الإلكتروني حول شروط وكيفيات التعاقد من أجل الوصول إلى اتفاق ينظم

العلاقة العقدية بينهما، وعلى هذا الأساس تعتبر العقود الإلكترونية عقود مساومة،¹² نذكر على سبيل المثال التعاقد عبر شاشة المحادثة من خلال فيديو، التعاقد عبر البريد الإلكتروني عن طريق تبادل الرسائل الإلكترونية.

ب- تقنيات التعبير عن الإرادة التي لا تسمح بإجراء المفاوضات

تتميز هذه التقنيات بعدم قدرتها على التفاوض مع المستهلك الإلكتروني وهذا ما يضيف على العقد الإلكتروني صفة الإذعان ومن بين هذه التقنيات نذكر على سبيل المثال التعاقد عبر الوسائط الإلكترونية وذلك من خلال توجيه الإيجاب إلى المستهلك الإلكتروني والتعاقد عبر الموقع الإلكتروني من خلال ملأ الاستمارة المدرجة في الموقع والتي غالبا ما تكون مرفقة بمقاطع فيديو أوصور للسلعة أو الخدمة محل التعاقد.¹³

2.2. طبعة العقد الإلكتروني المبرم وفقا لأحكام القانون رقم 05-18

يجمع العقد الإلكتروني بين كلا من خصائص عقد الإذعان وعقد المساومة، نوضح ذلك من خلال تحليلنا لأحكام القانون رقم 05-18 كالآتي:

2.2.1. مظاهر عقد الإذعان وفق لأحكام القانون رقم 05-18

يضيف على العقد الإلكتروني وصف الإذعان لاشتراكه مع هذا الأخير في عدة خصائص نستخلصها من خلال تحليلنا لأحكام القانون رقم 05-18 كالآتي:

أ- التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة يتم وفقا لنموذج عقد

في البداية نشير إلى أن المشرع قام بتعريف العقد الإلكتروني بموجب المادة السادسة الفقرة الثانية من القانون رقم 05-18 وذلك بإحالتنا إلى مفهوم العقد الوارد بمقتضى القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم إذ نستنتج من خلال نص المادة الثالثة الفقرة الرابعة منه بأن العقد عبارة عن اتفاق يصاغ من قبل الطرف القوي الذي يمتلك الخبرة والمعرفة الفنية على وجه لا يتمكن فيه المتعاقد معه من التفاوض بشأن الشروط أو البنود الواردة بمقتضاه.

بالإضافة نص المادة الثانية عشر الفقرة الخامسة من القانون رقم 05-18 والتي يفهم من خلالها أن التعاقد يتم وفقا لنموذج عقد يقتصر دور المستهلك الإلكتروني على ملأ البيانات المخصصة له.

ب- غياب عنصر المفاوضة

يفهم من خلال نص المادة سبعون من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم أن الإذعان عقد لا يقوم على عنصر التفاوض بين الأطراف وعليه يترتب على الموجب إليه الانضمام إلى العقد دون إمكانية مناقشته.

بإسقاط نص المادة سبعون من الأمر رقم 58/75 المعدل والمتمم على نص المادة الثانية عشر الفقرة الخامسة من القانون رقم 05-18 والمتعلقة بنموذج العقد الإلكتروني نلاحظ أن دور المستهلك الإلكتروني يقتصر فقط على قبول التعاقد وفقا للشروط المدرجة في نموذج العقد أو رفض التعاقد برمته دون أن يمتلك حق تعديل أو مناقشة البنود التي حررها المورد الإلكتروني بشكل مسبق وبصفة انفرادية، وعلى هذا الأساس فإن طبيعة القبول وفقا لأحكام المادة الثانية عشر الفقرة الخامسة من القانون رقم 05-18 تتوافق وطبيعة القبول في عقود الإذعان.

2.2.2. مظاهر عقود المساومة وفقا لأحكام القانون رقم 05-18

من خلال تحليلنا لأحكام القانون رقم 05-18 توصلنا إلى أن العقد الإلكتروني يتميز بمجموعة من الخصائص التي تنفي عليه طابع الإذعان نوضح ذلك من خلال ما يلي:

أ- إمكانية التفاوض

إن وسيلة التعاقد الإلكتروني هي التي تسمح لنا بالقول بأن العقد الإلكتروني المبرم وفقا للقانون رقم 05-18 عقد إذعان أو هو عقد مفاوضة، فمن خلال نص المادة السادسة الفقرة الثانية من القانون رقم 05-18 التي

عرفت لنا العقد الکترونی من خلال إحالتنا إلى القانون رقم 02-04 المعدل والمتمم كما ذكرنا سابقا والذي أضفی علیه وصف الإذعان نجد أن طابع المساومة لا یخلو كذلك من نص المادة السادسة الفقرة الثانية من القانون رقم 05-18 وهذا ما یتستف من خلال العبارة تقنية الاتصال الکترونی الواردة فی نص هذه المادة.

إذ یلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع استعمل مصطلح تقنية الاتصال الکترونی بشكل عام والذي یتبرر مصلح فضفاض یحمل أكثر من معنى واحد كونه لا یقتصر على وسیلة واحدة للتعاقد نذكر على سبیل المثال: التعاقد عبر شاشة المحادثة، التعاقد عبر البريد الکترونی... إلخ، فمثل هذه الوسائل تتسم بالتفاوض بین أطراف العقد الکترونی وبهذا یضفی على العقد الکترونی المبرم وفقا للقانون رقم 05-18 طابع المساومة.

ب- غیاب عنصر الاحتکار

یرتبط عنصر الاحتکار عادة بالسلع والخدمات التي تكون أساسیة وضروریة بالنسبة للمستهلك الکترونی، وهذا ما یتنافى مع الطابع الدولی للعقد الکترونی مما یتیح للمستهلك الکترونی خيارات عدة لاقتناء حاجياته بسبب النطاق الواسع و غیر المحدود للسلع والخدمات المعروضة عبر تقنیات الاتصال الحديثة.

ت- تدخل المشرع لحماية المستهلك الکترونی من تعسف المورد الکترونی بموجب قواعد قانونیة أمره:

سعى المشرع لحماية المستهلك الکترونی من تعسف المورد الکترونی بغیة الحفاظ على التوازن العقدی وذلك من خلال فرض التزامات على هذا الأخير، نوضح ذلك من خلال ما یلي:

- ضبط المتطلبات الواجب توفرها فی المعاملات التجاریة الکترونیة

تخضع المعاملات التجارية الالکترونیة إلى متطلبات حددها المشرع في القانون رقم 05-18 وهي كالآتي:

- إلزام المورد الالکترونی بضرورة تقديم عرض تجاري إلكترونی قبل عملية التعاقد:

يعد العرض التجاري الالکترونی بمثابة إيجاب صادر من المورد الالکترونی وهذا ما نستنتجه من خلال البيانات التفصیلیة المدرجة في نص المادة الحادية عشر من القانون رقم 05-18، وذلك بغية تحقيق العلم الكافي للمستهلك الالکترونی حتى يقدم على التعاقد برضا سليم بعد التفكير بروية من خلال استعماله لمهلة التفكير المخولة له بموجب الفقرة الثانية من المادة الثانية عشر من القانون السالف الذكر وكذا نص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 306-06 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصادیین والمستهلكین والبنود التي تعتبر تعسفية المعدل والمتمم.

- تحديد المراحل التي يجب أن تمر بها طلبیة السلعة أو الخدمة المقدمة على سبیل الإلزام

من خلال تحليلنا للقانون رقم 05-18 نلاحظ أن المشرع تدخل لتحديد المراحل الإلزامیة لطلبیة سلعة أو خدمة معروضة عبر تقنیات الاتصال الحديثة حتى يتمكن المستهلك الالکترونی من التعاقد برضا سليم ومنحه مهلة للتفكير لإتخاذ قرار التعاقد وفقا للشروط المحددة في نموذج العقد يقوم بالتعبير عن رغبیته بذلك بشكل صریح ومؤكد وهذا ما يفهم من خلال نص المادة إثنا عشر من القانون رقم 05-18.

- تحديد البيانات الواجب تضمینها في العقد الالکترونی على سبیل الإلزام
لقد حدد المشرع بموجب المادة الثالثة عشر من القانون رقم 05-18 مجموعة من البيانات الواجب على المورد الالکترونی إدراجها في العقد المبرم

بينه وبين المستهلك الإلكتروني تجسيدا للالتزام بالاعلام التعاقدی وضمانا لحقوق المستهلك الإلكتروني لاسيما في حالة وقوع نزاع يتعلق بالتزامات الأطراف، ولعل الغاية من ذلك حسب وجهة نظرنا تكمن في استعمال المحرر الإلكتروني كوسيلة اثبات.

- فرض التزامات على عاتق المورد الإلكتروني في إطار تنفيذ التزاماته العقدية

تتمثل الالتزامات المفروضة على عاتق المورد الإلكتروني فيما يلي:

- ضرورة تنفيذ المورد الإلكتروني لالتزاماته العقدية بحسن نية وهذا وما يفهم

من خلال نص المادة الثامنة عشر من القانون رقم 05-18

- إلتزام المورد الإلكتروني بالحصول على الموافقة المسبقة من طرف المستهلك الإلكتروني قبل جمع بياناته الشخصية وهذا وما يفهم من خلال نص المادة السادسة والعشرون من القانون رقم 05-18.

-التزام المورد الإلكتروني بضرورة احترام آجال تسليم السلعة و/أو تنفيذ الخدمة وهذا ماورد في المادة الثانية والعشرون من القانون رقم 05-18.

-التزام المورد الإلكتروني بتسليم سلعة مطابقة وغير معيبة للمستهلك وهذا ما يستشف من خلال نص المادة الثالثة والعشرون من القانون رقم 05-18.

الخاتمة:

يمتاز العقد الإلكتروني بخصوصية تميزه عن العقود التقليدية من حيث طريقة إبرامه فيأخذ العقد الإلكتروني حكم التعاقد بين غائبين وذلك نظرا لأنه يتم عبر تقنيات الاتصال الحديثة.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج الآتية:

✓ العقد الإلكتروني هو اتفاق بين طرفين فأكثر عبر تقنيات الاتصال الحديثة على إحداث آثار قانونية.

- ✓ يغلب على العقد الإلكتروني الطابع التجاري والاستهلاكي إذ تعتبر عقود البيع الإلكترونية التي تبرم بين المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني الأكثر تداولاً.
- ✓ تسمح تقنيات الاتصال الحديثة بإبرام عقود إلكترونية بين الأطراف دون الحاجة لتواجدهم في مجلس مشترك.
- ✓ إن طريقة إبرام العقد الإلكتروني هي التي تحدد لنا طبيعته القانونية.
- أما بخصوص هذا الموضوع فنرى أنه ينبغي الأخذ بالتوصيات الآتية:
- ✓ إعادة صياغة نص المادة السادسة الفقرة الثانية من القانون رقم 05-18 التي تضيي وصف الإذعان على العقود الإلكترونية.
- ✓ توعية المستهلك الإلكتروني بضرورة توثيق محرراته الإلكترونية وذلك بالاعتماد على التوقيع الإلكتروني الموصوف كونه يحقق الثقة والمصادقية في المعاملات الإلكترونية ويتمتع بالحجية القانونية أمام القضاء.
- ✓ تحقيق الرقابة على العقود الإلكترونية المبرمة بين المورد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني لا سيما إذا كان العقد الإلكتروني يتضمن شروط تعسفية تخل بتوازنه.
- ✓ تكوين القضاة وذلك من خلال تنظيم أيام دراسية ودورات تكوينية حول كيفية التعامل مع المحرر الإلكتروني باعتباره دليل إثبات.
- ✓ تعديل القانون رقم 05-18 المنظم للتجارة الإلكترونية وذلك بسن نصوص قانونية تنظم العقد الإلكتروني.
- ✓ إدراج هيئات مؤسساتية تهدف إلى حماية المستهلك الإلكتروني التي يتعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة.
- ✓ إصدار مراسيم تنفيذية تحدد المنتجات الحساسة الذي يمنع أن تكون محل تعامل إلكتروني.

✓ تحديد القوة الملزمة للعقد الإلكتروني والاستثناءات الواردة عليه.

الهوامش:

- 1- مطر عصام عبد الفتاح ، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2015، ص 135.
- 2- إبراهيم خالد ممدوح ، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي مصر، سنة 2006 ص 54.
- 3- جمال سمير حامد عبد العزيز ، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2006، ص 67.
- 4- جمال سمير حامد عبد العزيز ، مرجع سابق ص 69-70.
- 5- المرجع نفسه، ص 75 .
- 6- فلاح حسن يحي يوسف، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين ، سنة 2007، ص 19.
- 7- tabi tabi Ghislain, les nouveaux instruments de gestion du processus contractuel, thèse présenté pour obtenir le grade de docteur en droit (l.m.d) faculté de droit, université Laval, Québec, année 2011, p 35..
- 8- عرعارة عسالي، التوازن العقدي عند نشأة العقد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، سنة 2014-2015، ص 156.
- 9- رحمون عامر، عقد الإذعان في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، سنة 2012-2013، ص 16.
- 10- بن حامد لعشب محفوظ، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1990، ص 23.
- 11- خالد كوثر سعيد عدنان ، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2012، ص 134.
- 12- المرجع نفسه، ص 508.

13- عجالي خالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2014، ص 119.

المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

1- المؤلفات

- إبراهيم خالد ممدوح ، سنة 2006، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، مصر، دار الفكر الجامعي.
- خالد كوثر سعيد عدنان، سنة 2012، حماية المستهلك الإلكتروني، مصر، دار الفكر الجامعي.
- الجمل سمير حامد عبد العزيز، سنة 2012، التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة، مصر، دار النهضة العربية.
- مطر عصام عبد الفتاح، سنة 2015، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، مصر، دار الجامعة الجديدة.
- بن حامد لشعب محفوظ، سنة 1990، عقد الإذعان في القانون المدني الجزائري والمقارن، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب.

2- الأطروحات والمذكرات

- عرعارة عسالي، سنة 2014-2015، التوازن العقدي عند نشأة العقد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، الجزائر.
- عجالي خالد، سنة 2014، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر.
- فلاح حسن يحي يوسف، سنة 2007، التنظيم القانوني للعقود الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قسم الحقوق، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

- رحمون عامر، سنة 2012-2013، عقد الإذعان في الفقه الإسلامي والقانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، قسم الشريعة، كلية العلوم الإسلامية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، الجزائر.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

الرسائل الجامعية:

1- tabi tabi Ghislain, les nouveaux instruments de gestion du processus contractuel, thèse présenté pour obtenir le grade de docteur en droit (l.m.d) faculté de droit, université Laval, Québec, année 2011